



**أجوبة أبي الحسن القدوري على استدلال  
المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد  
(أثر الخلوة الصحيحة على المهر انموذجاً)**

**حسين ساري خضير  
أ. د. أحمد ختال مخلف**





IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

**Abi al-Hasan al-Qudduri's answers to the inference of the violators of the verses of rulings through the book of abstraction (The effect of the correct solitude on the dowry as a model)**

Hussein S. Khudair ♦ <sup>1</sup>

Dr. Ahmed K. Mikhlif <sup>2</sup>

*Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Anbar University, Iraq.*

**KEY WORDS:**

*Abstract book, being alone, dowry, entry, politicized.*

**ARTICLE HISTORY:**

Received: 20 /10 /2022

Accepted: 1 /11 / 2022

Available online: 18/1/2023

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ))

**ABSTRACT**

The research sheds light on Abu al-Hasan al-Qudduri's answers to the inference of the violators of the verses of rulings on the impact of the correct seclusion on the dowry, and its impact on the family and society, and how to treat it, and reduce the limit of its spread among the suitors, in terms of the legal rulings entailed by it. By presenting the opinions of the jurists (may Allah have mercy on them), and their evidence, to reach the most correct opinion.

The most prominent findings of this study:

- Imam Al-Qudduri (may Allah have mercy on him) reached a high scientific position until he became the head of the sect in Iraq. Al-Dhahabi said about him that he was called the Sheikh of the Hanafiyyah.
- That among the foundations upon which the society and the spouses are based is the love and affection between the spouses from which a righteous generation emerges from their home, as an opportunity was provided for the suitor to look at what he had done with the presence of a mahram, and the matter did not stand on this, but rather the suitors reached the point of being alone between them and did not There is a forbidden person with them, and this is a dangerous matter that Islamic Shari'a has warned against and has established rulings on it.
- The obligation of the dowry in full with proper solitude.

♦ Corresponding author: E-mail: [hoseen.sare.alrawy@gmail.com](mailto:hoseen.sare.alrawy@gmail.com)

أجوبة أبي الحسن القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد (أثر الخلوة الصحيحة على المهر انموذجاً)

حسين ساري خضير

أ. د. أحمد ختال مخلف

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الانبار ، العراق.

الخلاصة:

يتناول البحث تسليط الضوء على أجوبة أبي الحسن القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام في أثر الخلوة الصحيحة على المهر، وأثرها على الأسرة والمجتمع، وكيفية معالجته، والتقليل من حد انتشارها بين الخاطبين، من حيث الأحكام الشرعية المترتبة عليه، وقد سلك الباحث المنهج التحليل المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله)، وادلتهم، للوصول إلى الرأي الراجح.

وأبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة:

• بلغ الإمام القدوري (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة حتى أنتهت إليه رئاسة المذهب في العراق، وقال عنه الذهبي كان يلقب بشيخ الحنفية.

• أن من هم الأسس التي يقوم عليها المجتمع، والأزواج، هي المحبة والمودة بين الزوجين التي يخرج من بينهما جيل صالح، حيث شرعت للخطاب فرصة للنظر فيما أقدم عليه مع وجود محرم، ولم يقف الأمر على هذا بل وصل الحا بين الخاطبين إلى الخلوة بينهما ولم يوجد معهما محرم، وهذا أمر خطير حذرت منه الشرعي الإسلامية ورتبت عليه أحكام.

• وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة.

الكلمات الدالة: كتاب التجريد، الخلوة، المهر، دخول، المسيس.

## المقدمة

الحمدُ لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

أما بعد :

فإنّ لآيات الأحكام التي يستنبط منها الفقهاء الأحكام الشرعية منزلة رفيعة بين علوم الشريعة، ولاسيما في أحكام الخلوة، ولهذا اعتنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج عناية عظيمة من خلال بيان حقوق وواجبات كلا الزوجين، لذلك فقد رتب الشارع على عقد الزواج الصحيح آثاراً معينة، ومن الحقوق التي خص الشارع بها الزوجة حق المهر، فقد عقدت العزم على دراسة هذا الموضوع المسماة (أجوبة أبي الحسن القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد ) أثر الخلوة الصحيحة على المهر انموذجاً).

وقد قسمت بحثي على مطلبين تسبقهما مقدمة وبعدهن خاتمة.

المقدمة:

**المطلب الأول:** حياة الإمام القدوري (رحمه الله) إسمه، كنيته، لقبه، مولده، وفاته.

**المطلب الثاني:** أثر الخلوة الصحيحة على المهر.

**الخاتمة، ثم المصادر والمراجع.** وختاماً فهذا جهد المقل رجوت به وجه الله سبحانه وتعالى، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهبنا السداد في القول والعمل، وأن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يديم علينا نعمة العون والهدى والتوفيق، إنّه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*\*\*

**المطلب الأول:** حياة الإمام القدوري (رحمه الله) إسمه، كنيته، لقبه، مولده ، وفاته.

**إسمه:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري<sup>(١)</sup>.

**كنيته:** يكنى الإمام القدوري (رحمه الله) بأبي الحسن، وقيل كنيته أبا الحسين<sup>(٢)</sup>.

**لقبه:** لقب (رحمه الله) بالقدوري، بضم القاف والبدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدر التي هي جمع قدر، وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة،

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦/ ٣١)، وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١/ ٧٨).  
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٣/ ٢٢٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١)، أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق الرجعي انموذجاً، حسين ساري خضير عباس، أ.د. أحمد ختال مخلف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، (ص:٢٦)، ٢٠٢٢، المجلد ١٣، العدد ٧، الصفحات ٢٣-٤٥.

وقيل نسبة إلى بيع القدور<sup>(١)</sup>.

**مولده:** أتقنت كتب التراجم أن مولد الإمام القدوري في سنة (٣٦٢هـ) ببغداد، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن<sup>(٢)</sup>.

**وفاته:** توفي الإمام القدوري (رحمه الله) يوم الأحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨هـ) ببغداد، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة<sup>(٤)</sup> على المهر.

اعتنت الشريعة الإسلامية بعقد الزواج عناية عظيمة من خلال بيان حقوق وواجبات كلا الزوجين، لذلك فقد رتب الشارع على عقد الزواج الصحيح آثاراً معينة، ومن الحقوق التي خص الشارع بها الزوجة حق

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٧٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦ / ٣١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي (٩٣/١)، الأعلام، للزركلي: (١ / ٢١٢).

(٣) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠)، أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق الرجعي نموذجاً، حسين ساري خضير عباس، أ.د. أحمد ختال مخلف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، (ص: ٢٦)، ٢٠٢٢، المجلد ١٣، العدد ٧، الصفحات ٢٣--٤٥.

(٤) احتراز عن الخلوة الفاسدة وهي عكس الخلوة الصحيحة، وقد عرف العلماء (رحمهم الله) الخلوة الصحيحة بتعاريف عدة منها:

• **عَرَفَهَا الحنفية:** هي اجتماع الزوجين بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه مع انتفاء المانع الحسي: مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء، والمانع الطبيعي: ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، والمانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً كالصوم في رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، والحيض والنفاس، والدخول في صلاة الفريضة، والخلوة في المسجد؛ لأن الجماع في المسجد حرام. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (٢ / ١٤٢) الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني: (١٥/٢)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، ٢٠٢٠، المجلد ١٦، العدد ٦٢، الصفحة: ٢٩٩.

• **عَرَفَهَا المالكية والشافعية:** هي اجتماع الزوجين بعد عقد الزواج الصحيح في مكان تغلق أبوابه، وترخى ستوره. ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: (٢ / ٢٣٠)، الأم، للشافعي: (٥ / ٢٣٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (١٤١ / ٤).

• **عَرَفَهَا الحنابلة:** هي انفراد الزوج بزوجه بعد إبرام العقد الصحيح. ينظر: المغني، لابن قدامة: (١ / ١٥٨)، (٢٤٨/٢).

المهر، وأجمع العلماء (رحمهم الله) على أنّ الرجل إذا عقد على امرأة، وقد سمى لها مهراً ثم طلقها قبل الخلوة والدخول بها فلها نصف المهر، أما إذا دخل بها فقد وجب لها كامل المهر بالدخول والوطء<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا (رحمهم الله) في استحقاقها كامل المهر إن طلقها قبل الدخول والوطء وبعد الخلوة الصحيحة، أي: (إذا خلا الزوج بزوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول خلوة شرعية بحيث لا يراها أحد، ومع انتفاء الموانع الحسية والطبيعية، والشرعية)، على قولين:

القول الأول: يجب كامل المهر بالخلوة الصحيحة، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية في الرواية الأولى أن طال مكثه سنة<sup>(٣)</sup>، والشافعية في القديم<sup>(٤)</sup>، والحنابلة في الرواية الأولى وهي عليها المذهب<sup>(٥)</sup>، والزيدية في الرواية الأولى<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المهر كله للمرأة إذا خلا بها، ونهت الزوج عن استرداد شيء منه بعد الخلوة، والإفضاء في اللغة إما كناية عن الجماع أو الخلوة بالمرأة وإن لم يجامعها وهو اختيار الفراء فقد قال: "الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها"<sup>(٨)</sup>، ولما كانت اللغة تحتل المذهبين، والفراء إمام في اللغة مقبول غير مدفوع قوله، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ فهو مأخوذ من الفضاء، والفضاء وهو المكان

- 
- (١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٩ / ١٠٣٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص: ٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ٤٩)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٢٢٧).
- (٢) ينظر: الأصل، للشيباني: (١٠ / ٢٩٠-٢٩١)، التجريد، للقدوري: (٩ / ٤٧٠٦)، المبسوط، للسرخسي: (٥ / ١٤٨-١٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢ / ٢٩١).
- (٣) ينظر: المدونة، لمالك ابن أنس: (٢ / ٢٢٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ٤٨)، الذخيرة، للقرافي: (٤ / ٣٧٥).
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٩ / ١٢٨٨)، بحر المذهب، للرويانى: (٩ / ٥١٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبيهقي: (٥ / ٥٢٢).
- (٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٢٤٨)، كشف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتي الحنبلي: (٥ / ١٥١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٨ / ٢٨٣).
- (٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني: (٦ / ٤٣٠).
- (٧) سورة النساء، جزء من الآية: (٢١).
- (٨) معاني القرآن، للفراء: (١ / ٢٥٩).

الخالي، فسميت الخلوة التي لا مانع يمنع من الاستمتاع: افضاء، فوجب اعتبار المعنى الحقيقي للفظ وهو الخلوة مطلقاً سواء جامع أو لم يجمع المرأة<sup>(١)</sup>.

٢- بما روي عن النبي (ﷺ) قال: (( مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: لو صح هذا الحديث فهو نص في وجوب كمال المهر بالخلوة بغض النظر عن الوطاء، فيكون المسيس في قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾<sup>(٣)</sup>، كناية بالسبب وهو المسيس عن المسبب الذي هو الخلوة، أو باعتبار المسيس عام والخلوة بالمرأة هو استمتاع بامرأته، والاستمتاع من معاني المسيس، وتمكينها الرجل من الخلوة بها يعتبر من جهتها تسليم مستحق للرجل، وقد وجد بالخلوة فاستحق البذل، كما لو أجرت دار تملكها وتسلمها، فوجب جميع المهر بالخلوة<sup>(٤)</sup>.

٣- بما روي عن زُرارة بن أوفى ( رضي الله عنه)، قال: (قَضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا وَأَرخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ)<sup>(٥)</sup>.

٤- بما روي عن أبي هريرة ( رضي الله عنه)، قال: قال عمر ( رضي الله عنه): (إِذَا أُرْخِيَتِ السُّنُورُ وَعُغِّقَتِ الأبْوَابُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة في الحديثين: إنَّ هذه قضايا رويت عن جمع من الصحابة، وقد اشتهرت ولم يرد بسند صحيح مخالف له في عصرهم فكان إجماعاً، وفي الحديث الأول نص عن الخلفاء الراشدين؛ ولأن التسليم

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٢ / ٤٨١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، المبسوط، للسرخسي: (٥ / ١٤٩)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٢٤٩)، بحر العلوم، للسمرقندي: (١ / ٣١٦-٣١٧) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (٥ / ١٥١).

(٢) سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق: (٧ / ٤١٨)، برقم: (١٤٤٨٧).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٧).

(٤) ينظر: التجريد، للفُدوري: (٩ / ٤٧١٠)، المبسوط، للسرخسي: (٥ / ١٤٨-١٤٩)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٢٤٩-٢٥٢)، العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين المقدسي: (ص: ٤٢٨)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (٣ / ١٠٣)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام: (٣ / ٣٣٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق: (٦ / ٢٨٨)، برقم: (١٠٨٧٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق: (٦ / ٢٨٦)، برقم: (١٠٨٦٨). الحديث رجاله ثقات. ينظر: التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، لابن كثير: (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١).

المستحق وجد من جهتها فيستقر به البذل كما لو وطئها<sup>(١)</sup>، وقد أمرنا النبي (ﷺ) باتباع سنتهم بقوله: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ عُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ))<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** الخلوة الصحيحة توجب نصف المهر، أي: لا حكم ولا تأثير لها، وإنما الحكم للمسيس، وإليه ذهب الشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، والإمامية<sup>(٥)</sup>، والإباضية<sup>(٦)</sup>، والمالكية في الرواية الثانية إن لم يطل مكثه<sup>(٧)</sup>، والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٨)</sup>، والزيدية في الرواية الثانية<sup>(٩)</sup>.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ .....﴾<sup>(١٠)</sup>.

**وجه الدلالة:** إنَّ المرأة المطلقة قبل الدخول يجب لها نصف المهر إذا لم يقع بينها جماع، ويفهم من ذلك أن المهر الكامل يجب بالجماع، فالمختلي خلوة صحيحة إذا لم يحدث فيها جماع فليس لها إلا نصف المهر المفروض قبل المس، والمراد بالمسيس المذكور في الآية: هو كناية عن الجماع الذي هو الوطء وهو مروى في التفسير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (الْمَسُّ: الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْنِي مَا يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ)<sup>(١١)</sup>، وقد تقرر أن تفسير ابن عباس (رضي الله عنهما) أرجح من تفسير غيره؛ لدعوة النبي (ﷺ) له: بتعليمه تأويل الكتاب، والمسيس كناية لما يستبجح قوله صراحة، وليست الخلوة مستبجحة التصريح حتى يكتفى عنها، أما الوطء مستبجح فكنتى بالمسيس عنه، كما أن الوطء من غير خلوة يوجب

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٥ / ١٤٨-١٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٢ / ٢٩٢).

المغني، لابن قدامة: (٧ / ٢٤٩)، كشف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتي الحنبلي: (٥ / ١٥١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع: (٤ / ٣٤١)، برقم: (٢٦٧٦).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٣٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٩ / ١٢٨٧-١٢٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبخاري: (٥ / ٥٢٢).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (٩ / ٨٠).

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي: (٤ / ٢٧٥).

(٦) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش: (١١ / ٤٣٥-٤٣٧).

(٧) ينظر: المدونة، لمالك ابن أنس: (٢ / ٢٢٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ٤٨)، الذخيرة، للقرافي: (٤ / ٣٧٥).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٢٤٩).

(٩) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني: (ص: ٣٦٩).

(١٠) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٧).

(١١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: (٥ / ١١٨).



كمال المهر في حين أن المس على معناه الظاهر من غير خلوة لا كمال للمهر فيه، فكان حمل المسيس على الوطء الذي هو مناط الحكم أولى من حمله على الخلوة<sup>(١)</sup>.

وأجاب الإمام القُدُوري (رحمه الله) على استدلالهم قائلًا: اللبس لا يعبر به عن الوطء، وقد امتنعت اللغة وكلام العرب عن ذلك، فلا يوجد شيء من كلامهم، وكناية اللبس عن الوطء في قولهم مردود، لأنَّه كنى بها عن الخلوة، وليس الوطء، لأنَّ الإنسان لا ينس امرأته في العادة إلا في خلوة، وإن لم يكن التعلق بحقيقتها، فليس ما يقوله مخالفنا أولى مما نقوله<sup>(٢)</sup>.

واعترض على إجابته: حملتم اللبس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾<sup>(٣)</sup>، على الجماع، ومنعتم حمل اللبس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾<sup>(٤)</sup>، على المجامعة، فكيف تحملونه على الجماع في مبطلات الوضوء وتمنعونه هنا؟<sup>(٥)</sup>، فالمس هو الجماع<sup>(٦)</sup>.

وأجيب على اعتراضهم من وجهين:

• اللبس قد يستعمل في الجماع كناية، وإنما أنكرنا أن يستعمل اسم اللبس فيه؛ لأنَّ اللغة امتنعت عن ذلك<sup>(٧)</sup>.

• يحتمل أنَّه كنى بالمسبب وهو المسيس، عن السبب المفضي له هو الخلوة<sup>(٨)</sup>.

ويؤيد أصحاب هذا القول قولهم بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن استرداد شيء من المهر بعد أن أفضى إليها وأفضت له، والإفضاء كناية عن المجامعة، أي: المقصود به الجماع، وبه قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ولا قول بعد قوله في التفسير، وبه قال جمهور التابعين والمفسرين، فيكون قول الفراء بأنَّه الخلوة مردود بقول ابن عباس

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٥/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/ ١٢٩٠)، بحر المذهب، للرويانى: (٩/ ٥١٧).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣/ ٤٩).

(٢) ينظر: التجريد، للقُدُوري: (٩/ ٤٧١٥-٤٧١٦).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: (٤٣).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٧).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: (١/ ٣١٦).

(٦) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى: (٢/ ١٥٤).

(٧) ينظر: التجريد، للقُدُوري: (٩/ ٤٧١٦).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٢٤٩).

(٩) سورة النساء، الآية: (٢١).

(رضي الله عنهما)؛ ولأنَّ أصل الإفضاء في اللغة المخاطبة، وعلى هذا لا تستحق كامل المهر إلا بالدخول<sup>(١)</sup>.

واعترض على استدلالهم: إنَّ الإفضاء في هذه الآية فسرهُ الفراء بالخلوة سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لأنَّ الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الخالي<sup>(٢)</sup>.

٢- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال: (عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ)<sup>(٣)</sup>.

٣- بما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) قال: (لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دل هذان الاثران دلالة صريحة إذا لم يصحبها لا يجب لها إلا نصف المهر<sup>(٥)</sup>.  
سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف العلماء (رحمهم الله) لأمرين:

أحدهما: معارضة حكم الصحابة لظاهر الكتاب؛ لأنَّ القرآن الكريم نص على أنَّ المدخول بها المنكوحة ليس للزوج أن يؤخذ من صداقها شيء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ...﴾<sup>(٦)</sup>. ونص في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...﴾<sup>(٧)</sup>، وقد حكم الصحابة (رضي الله عنهم) بوجوب المهر كاملاً بالخلوة، فتمسك أصحاب القول الأول: بظاهر الكتاب قالوا بوجوب المهر كاملاً بالدخول أو الوطء دون الخلوة، ومن تمسك بحكم الصحابة (رضي الله عنهم) وهم أصحاب القول الثاني: قالوا بوجوب المهر كاملاً بالخلوة<sup>(٨)</sup>.

الثاني: اختلافهم في تفسير (المس)، و (الإفضاء) في الآيتين المذكورة في أقوالهم، فمن فسرها بالخلوة قال بثبوت المهر كاملاً، ومن فسرها بالجماع قال بعدم ثبوت المهر كاملاً بالخلوة.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٩/ ٩٧٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٢/ ٤٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ١٠٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٢/ ١٤٨)، المغني، لابن قدامة: (٧/ ٢٤٩)، الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، شمس الدين المقدسي: (٨/ ٧٧)، معونة أولى النهي شرح المنتهى، لابن النجار: (٩/ ٢١٤).

(٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس: (٧/ ٤١٥)، برقم: (١٤٤٧٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس: (٧/ ٤١٦)، برقم: (١٤٤٧٨).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي: (٥/ ٢٣٠)، المحلى بالآثار، لابن حزم: (٩/ ٧٧).

(٦) سورة النساء، الآية: (٢١).

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٧).

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣/ ٤٨-٤٩).

**الترجيح :** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة؛ لأن الأدلة التي استدلوا بها من السنة والآثار كانت صريحة وواضحة في وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة، ولا تحتاج إلى تأويل، وهو ما قضى به الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)؛ ولأن الزوجة قد سلمت نفسها لزوجها ببذل المهر، فإن لم يدخل بها كان تقصيراً من جهته، لا من جهتها، فيجب لها ما اتفقا عليه من المهر بالخلوة الصحيحة، وإن المتمتع لهذا القول يجد الأخذ به في وقتنا الحاضر من حيث انتشر الفساد والاختلاط بين الجنسين وترك الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول مدة طويلة هو الأحوط والأصلح لهذا الوقت؛ ولا شك أن عملية الجماع لا تستغرق وقتاً طويلاً؛ لأن بعض الشباب والبنات لديهم مقدمات على ذلك؛ بسبب الأجهزة الالكترونية التي افتكت بنا، فإذا لم يجب المهر كله بالخلوة الصحيحة لاختلى كل زوج بزوجه المعقود عليها مرات عدة خاصة في هذا الزمن إلا من رحمه الله، ثم بعد ذلك نراه يتركها هارباً على لأسباب ما أنزل الله بها من سلطان، فثبتت المهر كله للزوجة بعد عقد الزواج الصحيح وقبل الدخول بمجرد الخلوة الصحيحة نحد من هذه الظاهرة الخطيرة ونسد هذه الذريعة الخطيرة. **والله تعالى أعلم.**

**الخاتمة :**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا إلى طريق الحق واجتباننا، واستعينه على نيل الرضا، واستمد لطفه لما قضى، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، نبينا محمد، جاءنا بالبينات والهدى (ﷺ) ما نطق لسان وكبر، وما اتصلت عين بنظر، وما تلقفت أذن لخبر وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**اما بعد:**

أهم النتائج التي توصلت إليها.

- بلغ الإمام القدوري (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة حتى أنتهت إليه رئاسة المذهب في العراق، وقال عنه الذهبي كان يلقب بشيخ الحنفية
  - الخلوة: هي انفراد الزوج بزوجه بعد إبرام العقد الصحيح .
  - وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة
- وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير وخاتم النبيين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم :

- ١- أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق الرجعي انموذجاً، حسين ساري خضير عباس، أ.د. أحمد ختال مخلف، مجلة العلوم الاسلامية، ٢٠٢٢، المجلد ١٣، العدد ٧، جزء ٢، الصفحات ٢٣-٤٥.
- ٢- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ولادته (٣٠٥) (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٥ .
- ٣- الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥
- ٤- الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط : ١ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- ٥- الأم : للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٦- الأم : للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١٢ .
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن.
- ٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للرويانبي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ١ ، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤ .
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط : بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧ .
- ١٢- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط : ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لأبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط : ١، ١٣١٣ هـ .
- ١٤- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط : ٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢ .

- ١٥- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبى، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكان النشر لبنان.
- ١٦- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النقات والضغفاء والمجاهيل، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ١٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ١٨- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٤.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).
- ٢٠- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- ٢١- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٢- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٣- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار النشر/ دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء / ١٨.
- ٢٤- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي، (جزء ٢، ٦): سعيد أعراب (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢)، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
- ٢٥- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ولادته (٣٨٤ هـ)، (٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤-١٩٩٤، مكان النشر مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٢٦- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٨- سير أعلام النبلاء: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبى (ت: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٨.

- ٢٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، عدد الأجزاء: ١.
- ٣٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
- ٣١- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ٣٢- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد.
- ٣٣- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعہ وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٣٤- العدة شرح العدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- ٣٥- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٣٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: ١، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: ١.
- ٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
- ٣٨- المبسوط: لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٣٩- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٤٠- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ٤٢- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.
- ٤٣- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، ط: ٢، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.
- ٤٤- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط: ١.

- ٤٥- معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإيرادات): تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار ٨٩٨ - ٩٧٢هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش .
- ٤٦- المغنى لابن قدامة: لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤٧- المذهب فى فقه الإمام الشافعى، لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمىة، عدد الأجزاء: ٣.
- ٤٨- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل: لأبى شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب الرعینى المالکى (ت: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ط : ٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦ .
- ٤٩- الوسيط فى المذهب، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.
- ٥٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن بكر ابن خلكان البرمكى الإربلى (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

## References:

### The Holy Qur'an:

1. Al-Qadouri's Answers to the Inference of the Opponents with the Verses of Rulings Through the Book of Abstraction Revocable Divorce as a Model, Hussein Sari Khudair Abbas, Prof. Dr. Ahmed Khatal Mukhlif, Journal of Islamic Sciences, 2022, Volume 13, Issue 7 part 2, pages 23-45.
2. The provisions of the Qur'an: Ahmed bin Ali al-Razi al-Jassas Abu Bakr, his birth (305) (T: 370 AH), investigation by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, publisher, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, year of publication 1405, place of publication, Beirut, number of parts 5.
3. Al-Ikhtiyar li'al-Mukhtar: by Abi Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d.: 683 AH), on which there are comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (photographed by the Scientific Book House - Beirut, and others), Publication date: 1356 AH - 1937 AD, Number of parts: 5.
4. The original: by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (d.: 189 AH), investigation and study: Dr. Muhammad Buinukalen, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, vol.: 1, 1433 AH - 2012 AD, number of parts: 12.
5. The mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Publication year: 1410 AH / 1990 AD, Number of parts: 8.
6. The mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Publication year: 1410 AH / 1990 AD, Number of parts: 8.
7. Fairness in Knowing the Preponderant from the Difference: by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mirdawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (T: 885 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Volume: 2, Number of parts: 12.
8. Al-Bahr Al-Zakhar, the Comprehensive of the Doctrines of the Scholars of Al-Amsar: Ahmed bin Qasim Al-Ansi Al-Sana'ani, Publisher: Maktaba Al-Yaman.

9. Bahr Al-Madhhab (On the Branches of the Shafi'i School): by Al-Rawyani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail (d. 502 AH), investigator: Tariq Fathi Al-Sayed, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: 1, 2009 AD, the number of parts: 14.
10. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid: by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (T: 595 AH), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Vol. Parts: 4.
11. Bada'i Al-Sana'i' fi Artibat Al-Shari'a: by Abu Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T.
12. The History of Baghdad: by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d.: 463 AH), investigator: Dr. Bashar Awwad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, vol.: 1, 1422 AH - 2002 AD.
13. Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi: by Abi Othman bin Ali bin Muhjan al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailai al-Hanafi (d.: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d.: 1021 AH) ), Publisher: Al-Kubra Al-Amiri Press - Bulaq, Cairo, I: 1, 1313 AH.
14. Al-Tadreq Al-Qudduri: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (d.: 428 AH), investigator: Center for Fiqh and Economic Studies, prof. Dr. Mohamed Ahmed Siraj... Prof. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Edition: 2, 1427 AH - 2006 AD, Number of Parts: 12.
15. Al-Tasheel for the Sciences of Revelation, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Gharnati Al-Kalbi, publisher, Dar Al-Kitab Al-Arabi, year of publication 1403 AH - 1983 AD, place of publication, Lebanon.
16. Completion in the wound and the modification and the knowledge of the trustworthy, the weak and the unknown, by Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri and then al-Dimashqi (deceased: 774 AH), study and investigation: Dr. Shadi bin Muhammad bin Salem Al Numan, Publisher: Al Numan Center for Islamic Research and Studies, Heritage Achievement and Translation, Yemen, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD, Number of parts: 4.
17. Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Lahyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Far' Al-Baghawi Al-Shafi'i (T. 1418 AH - 1997 AD, the number of parts: 8.
18. Al-Bayan Mosque in the Interpretation of the Qur'an: by Abu Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari (T. Parts: 24.
19. Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an = Tafseer Al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Publisher: Egyptian Book House - Cairo, p. 1384 AH - 1964, number of parts: 20 parts (in 10 volumes.)
20. Al-Jami' Li'lam Al-Mudawwanah: by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Saqili (d.: 451 AH), investigator: a group of researchers in doctoral dissertations, publisher: Institute for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (a series of theses that are recommended to be printed) , Distribution: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Issue: 1, 1434 AH - 2013 AD, Number of parts: 24.
21. Al-Jawaher al-Madiyya fi Tabaqat al-Hanafiyyah: by Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (deceased: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Khana Books - Karachi, number of parts: 2.
22. Al-Jawhara Al-Nairah: by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (T.



23. Al-Hawi Al-Kabir: by Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (T: 450 AH), publishing house / Dar Al-Fikr - Beirut, the number of parts / 18.
24. Ammunition: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d.: 684 AH), investigator: (Part 1, 8, 13): Muhammad Hajji, (Part 2, 6): Said Arab (Part 3 - 5, 7, 9-12), Muhammad Bu Khabza, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, vol.: 1, 1994 A.D., volumes: 14 (13 volumes for indexes.)
25. The Great Sunnahs of Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, his birth (384 AH), (458 AH), investigation by Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Baz Library, year of publication 1414-1994, place of publication Makkah Al-Mukarramah, number of parts :10.
26. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d.: 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (parts 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad The teacher in Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Edition: 2, 1395 AH - 1975 AD, Number of parts: 5.
27. The Great Sunnahs: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d.: 458 AH), investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Labanat, vol.: 3, 1424 AH - 2003 AD.
28. Biography of the Flags of the Nobles: by Abu Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (T.: 748 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, I: 1427 AH-2006 AD, Number of parts: 18.
29. The torrent flowing over the flower gardens: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (T: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, vol.: 1, number of parts: 1.
30. The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited: by Jaafar bin Al-Hassan Al-Hudhali (Al-Hilli Investigator), Publisher: The Ismailian Publications Foundation.
31. Al-Sharh al-Kabeer on the Board of the Masked: by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d.: 682 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for publishing and distribution, supervising its printing: Muhammad Rashid Reda, the owner of al-Manar.
32. Explanation of the Nile and Healing of the Ailing: Muhammad bin Yusuf bin Isa Atfayyesh, Publisher: Al-Irshad Library.
33. A brief explanation of al-Tahawi: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d.: 370 AH), investigator: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, revised it and corrected it: a. Dr.. Saed Bakdash, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamia - and Dar Al-Sarraj, Edition: 1, 1431 AH - 2010 AD.
34. Al-Iddah Sharh Al-Omdah: by Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (d.: 624 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo, publication date: 1424 AH -2003 AD, number of parts: 1.
35. Fath al-Qadir: by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d.: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, number of parts: 10.
36. Al-Fawa'id Al-Bahiya in the Hanafi Translations: Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi al-Hindi Meant to correct it and comment some additions to it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, publisher: printed in Dar al-Sa'ada Press next to the governorate of Egypt - by its owner Muhammad Ismail, vol.: 1, 1324 AH, At the expense of Ahmed Naji Al-Jamali, and Muhammad Amin Al-Khanji Al-Ketbi and his brother, the number of parts: 1.

37. Inspection of the mask on the body of persuasion: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hasan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, number of parts: 6.
38. Al-Mabsout: by Abi Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (d.: 483 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, edition: without edition, publication date: 1414 AH-1993 AD, number of parts: 30.
39. Al-Mahalla bi-Athar: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Number of parts: 12.
40. Blog: by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: 1, 1415 AH - 1994 AD, the number of parts: 4.
41. The levels of unanimity in acts of worship, dealings and beliefs: by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d.: 456 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Number of parts: 1.
42. The workbook: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafeh al-Hamiri al-Yamani al-Sanaani (deceased: 211 AH), investigator: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: The Scientific Council - India, requested by: The Islamic Office - Beirut, Edition: second, 1403, number of parts : 11.
43. The workbook: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafeh al-Hamiri al-Yamani al-Sanaani (d.: 211 AH), investigator: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: The Scientific Council - India, vol.: 2, 1403, number of parts: 11.
44. The Meanings of the Qur'an, by Abi Zakariya Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzoor Al-Dailami Al-Farra' (deceased: 207 AH), investigator: Ahmed Youssef Al-Najati / Muhammad Ali Al-Najjar / Abdel Fattah Ismail Al-Shalabi, Publisher: Dar Al-Masria for Authoring and Translation - Egypt, p: 1.
45. Awla Awla al-Nuha Sharh al-Muntaha (Mountaha al-Iradat): The famous classification of Imam Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz al-Futuhi al-Hanbali: by Ibn al-Najjar 898-972 AH, study and investigation: a. Dr.. Abdul Malik bin Abdullah Dheish.
46. Al-Mughni by Ibn Qudamah: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 AH), Publisher: Cairo Library, Publishing date: 1388 AH - 1968 AD, Number of parts: 10.
47. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, the number of parts: 3.
48. The talents of the Galilee in Khalil's brief explanation: by Abu Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (T. 6.
49. Al-Waseet fi Al-Madhhab, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (deceased: 505 AH), investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar Al-Salam - Cairo, vol.: 1, 1417, number of parts: "7.
50. Deaths of Notables and News of the Sons of the Time: by Abi al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkan al-Barmaki al-Irbili (T.: 681 AH), investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut, Number of parts: 2.